موقف الإسلام من جريمة الاتجار بالأشخاص

د. نورة حمود المطيري

جريمة الإتجار بالأشخاص جريمة قديمة تعود لبنتها الأولى إلى العصور القديمة، إذ ترتبط بنشوء وتطور المجتمعات الإنسـانية،حيث كان الرق هو أحد سمات تلك المجتمعات، فهي جريمة لازمت الحضارة البشرية منذ القدم.

جاء الإسـلام ومنابع الرق في دول العالم متعددة وكثيرة ومختلف فجففها كلها ماعدا منبع واحد وهو رق الحرب إذا رأى إمام المسـلين مصـلحة في هذا الاسـترقاق وله أن يعدل للمن أو الفداء، هذا ولم يوجد نظام من النظم الاجتماعية في العالم عامل الرقيق معاملة انسانية كريمة مثل معاملة الإسلام للرقيق فالإسلام اعتبر الرقيق كائناً إنسانياً له حق الكرامة والحياة، وقرر مبدأ الأخوة الإسلامية في أجل صورها ومعانيها.

جاء الإسلام بتعاليمه السمحة ليجتث الأفكار التي تعمل على تعزيز الرق والاستعباد، وعمل على تحريم جميع صور ومظاهر الاتجار بالاشخاص فقد قال صلى الله عليه وسلم: " قالَ اللهُ تعالى: ثلاثَةٌ أنا خَصْـمُهُمْ يَومَ القِيامَةِ :رَجُلٌ أعْطى بي ثُمَّ غَدَرَ، ورَجُلٌ باعَ حُرًّا فأكَلَ ثَمَنَهُ، ورَجُلٌ اسْـتَأْجَرَ أجِيرًا فاسْـتَوْفى منه ولم يُعطِه أجرَه " (البخاري،1400هـ، ج3، ص 82،ح 2227).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (1379هـ): "هو في معنى من باع حرًّا وَأَكَلَ ثَمَنَهُ؛ لأنَّه استوفى منفعته بغير عوض وكأنه أكلها، ولأنه استخدمه بغير أجرة وكأنه استعبده ".

جعل الشارع سبحانه وتعالى الاتجار بالأشخاص من أبواب الخيانة والغدر والظلم والله عز وجل خصم لجميع الغادرين وشدد على هذه الأصناف الثلاثة الذين ارتكبوا جرماً شنيعاً

يتعلق بحقوق الإنسان، فأحدهم غدر بأخيه الإنسان فعاهد عهداً وحلف عليه بالله ثم نقضه؛ والثاني باع أخاه الإنسان الحر، والثالث أكل مال أخيه الإنسان الأجير.

هذا وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من إيذاء العبيد و من شدة حرصه صلى الله عليه وسلم على مشاعر هذه الفئة من البشر أنه كان يغضب من إيذائهم أو الإساءة إليهم، فعن أبي مسعود الأنصاري قال: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِن خَلْفِي، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الغَضَبِ، قالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إذَا هو رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ، فَإِذَا هو يقولُ: اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، قالَ: فألْقَيْتُ السَّوْطَ مِن يَدِي، فَقالَ: اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، أنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ علَى هذا الغُلَامِ، قالَ: فَقُلتُ: لا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا (مسلم، 1414هـ،ج107، ص12،ح 1659).

كما نهى عليه الصلاة والسلام أن ينادى الرقيق بما يدل على تحقيره واستعباده فقال: يَقُلْ أحَدُكُمْ رَبِّي، ولْيَقُلْ سَيِّدِي مَوْلايَ، ولا يَقُلْ أحَدُكُمْ عَبْدِي أمَتِي، ولْيَقُلْ فَتايَ فَتاتِي غُلامِي. (مسلم ،1414هـ،ج،4،ص 1764 ح 2249).

هذا و أمر عليه الصلاة والسلام السيد أن يطعمه مما يأكل وأن يلبسه مما يلبس قال صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحَدَكُمْ خادِمُهُ بطَعامِهِ، فإنْ لَمْ يُجْلِسْهُ معهُ، فَلْيُناوِلْهُ لُقْمَةً أوْ لُقْمَتَيْنِ أوْ أُكْلَةً أوْ أُكْلَتَيْنِ، فإنَّه ولِيَ عِلاجَهُ (البخاري،1400هـ،ج3،ص 150،ح2557)

هكذا كان منهج النبي صلى الله عليه وسلم في التعامل مع مظاهر وصور الاسترقاق ليسجل أمام الله تعالى ثم التاريخ أن النظام الإسلامي هو أول نظام في تاريخ البشرية ناهض الاسترقاق وحارب المتاجرة بالأشخاص.

خلاصة القول فإن حقوق الإنسان مرتبطة ارتباطاً جذرياً بالعقيدة الصحيحة، وأن الإيمان بالله تعالى أولاً وبشريعته المنزلة ثانياً هو مصدر الحقوق وأساسها، فمن آمن بالله تعالى ربا وخالقا ومعبوداً ومشرعا عرف حقوقه والتزم بها وحرص عليها وأدرك حق العباد في الحقوق

وأن جميع الناس مخلوقون من الله ومتساوون في الحقوق وأن أداء الحق للإنسان واجب وأمر ديني وفريضة شرعية وطاعة لأوامر الله ورسوله.

الشريعة الإسلامية سبقت المواثيق والإعلانات والاتفاقات والقوانين الدولية كافة في أقرار حقوق الإنسان وحمايتها منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، من خلال آيات القران الكريم وما صح من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم .

المراجع:

البخاري، محمد (1400هـ). **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه، القاهرة:** المكتبة السلفية.

مسلم، الحجاج (1414هـ). **صحيح مسلم**, بيروت: دار إحياء التراث العربي

ابن حجر، أحمد (1379هـ). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، اخراج وتصحيح محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار المعرفة.

ياقوت، محمد. جهود النبي صلى الله عليه وسلم في مكافحة الرق.